

جمهورية مصر العربية



رَأْسَةِ الْمُهُوَّبَةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	ال الصادر في ١٠ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١١ أبريل سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ١٤ مكرر (ه)
--------------------------	--	----------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢

بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة ويتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع وزير المالية

ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تزيد بنسبة (١٣٪) بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

والمقررة وفقاً لأحكام القانونين الآتيين :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

وتسرى بشأن هذه الزيادة الأحكام الآتية :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تتحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق

لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠٢٢/٣/٣١

(ب) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة (١٣٪) أو ما يكمل مجموع

المستحق له من معاش وإعانات وزيادات الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة

الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه

أيهما أكبر وبما لا يقل عن (١٢٠) جنيهاً ، ولا تزيد قيمة الزيادة على نسبتها

إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٢٠٢٢/٣/٣١

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥)

من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه جزءاً من المعاش الذي

تحسب على أساسه الزيادة .

(د) تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء

الخدمة ، وكذا المعاش الاستثنائي الجزئي الإصابي على أن يتم حساب الزيادة

على قيمة المعاش في ٢٠٢٢/٣/٣١ ، دون تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة

من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(هـ) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في ٢٠٢٢/٤/١

كما تسرى أحكام الزيادة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على المعاشات

المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تستحق خلال

الفترة من ٢٠٢٢/٤/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ وفقاً للضوابط والأحكام السابقة ،

اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٤/١٢ - ٢٠٢١/٢٥٩٥٥

